الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: أبوبكر شريط

تحت عنوان

النظام القانوني للبنوك الإسلامية

لجنة المناقشة:

- د/ بوخرص عبد العزيز	جامعة المسيلة	رئيســا
- أ/ بلعيد جمـــــيلة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- أ/ إبراهيم العدواني ليلى	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

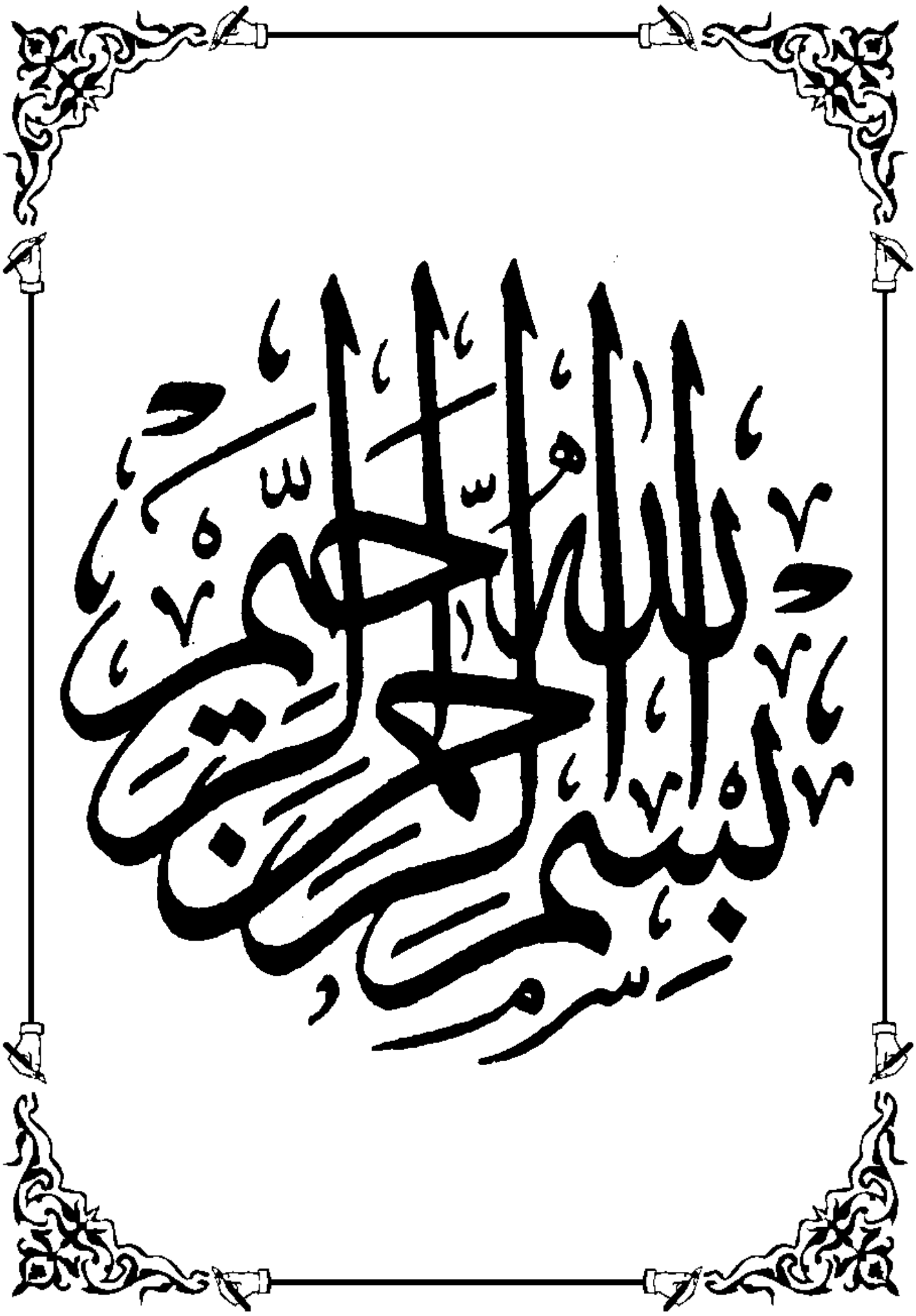
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

قال الرسول ﷺ :{تهادوا تحابوا} رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن.

أولا و قبل كل شيء أحمد الله وأشكره، فهو الذي وفقني لهذا وهو أصل كل فضل ومصدر كل نعمة ومبعد كل نقمة فهو ميسر كل صعب.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- ✓ الأهل والأقارب وجميع المعارف والأصدقاء
- ✓ العائلة الصغيرة وعلى رأسهم تاج رأسي "أبي وأمي" وإخوتي الأعزاء.

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ الإسراء.

- ✓ كما لا أنسى الأساتذة والزملاء الذين ساهموا في إنجاح هذا العمل البسيط و إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد ومن له فضل علي ولو بسؤال.

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا، وله الحمد في الأولى والآخرة الحمد لله الذي وفقني وهداني الى اتمام هذا العمل المتواضع.

ولكن من لم يشكر الناس، لم يشكر الله، فالفضل كله لله و من بعد فجزيل الشكر والامتنان إلى الاستاذة القديرة "بلعيد جميلة"، التي أشرفت على متابعة إنجاز هذا البحث وتعهدها بالرعاية والتدقيق طيلة مراحل انجازه.

كما أتقدم بالشكر الخالص لكل من قدم لي يد العون في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

مقدمة

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعتمد في معاملاتها على ما جاءت به قواعد الشريعة الإسلامية، على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على ما جاءت به النظم والقوانين الوضعية الغربية.

وعلى أساس أن المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية في أغلبها محرمة شرعا، كونها تعتمد على الفائدة الربوية والتي هي محرمة بالقرآن والسنة، ومن هذا المنطلق فإنه في القرن الماضي بدأت بعض الدول الإسلامية في اللجوء الى ما يعرف بالبنوك الإسلامية من أجل مخالفة ما تقدمه البنوك التقليدية من معاملات ربوية، وكان ذلك باتفاق جملة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي ومفكرين إقتصاديين مسلمين عملوا جاهدين على إنجاح هذا النوع من البنوك، والسهر على نشر هذه الفكرة في جميع أنحاء دول العالم خاصة الدول الإسلامية، والبنوك الإسلامية كان لها دور فعال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وخير دليل لذلك ما قامت به البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات الإقتصادية والتصدي لها وتحقيق الإستقرار الإقتصادي في الدول التي تبنت العمل بها.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار الموضوع تكمن أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية ترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتي في التعرف على أداء البنوك الإسلامية وما يواجهها من عقبات، وكشف الغموض الذي يسود أداءها لاختصاصاتها، سواء من خلال المعالجة القانونية لهذا النوع من البنوك أو واقع الممارسة الفعلية لها، أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى الوقوف على مدى فعالية البنوك الإسلامية في النظام المصرفي.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التعريف بالبنوك الإسلامية من الجانب الفقهي، ومحاولة تحديد نظامها القانوني، ذلك لما لقيته من عناية بالغة من طرف الحكومات الإسلامية وبعض الدول الغربية، كما أن إهتمام بعض المؤسسات الدولية بالبنوك الإسلامية مثل صندوق النقد الدولي والذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة البنوك الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أهداف وخصائص البنوك الإسلامية، ومقارنة البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية، كما نبين الشروط اللازم توفرها في البنك الإسلامي قبل بدأ المهنة المصرفية، وتسليط الضوء على مصادر البنوك الإسلامية وكيفيات التمويل التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها لعملائه، وفي الأخير نحاول التعرف على طرق الرقابة التي يخضع لها البنك الإسلامي.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذ البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي:

ماهي الضوابط التي تحكم البنوك الإسلامية؟ ومامدى ملائمة النظم القانونية للبنوك الإسلامية لمتطلبات النظام المصرفي؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة وأخذا بعين الإعتبار طبيعة موضوع البحث، تم الإعتماد على المنهج الوصفي وكذلك الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح ونقد النصوص القانونية سواء الواردة في قانون النقد والقرض أو تلك الواردة في أنظمة وتعليمات البنك المركزي. فضلا عن ذلك كان لابد من الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك العادية.

لقد تم التعرض إلى البنوك الإسلامية من طرف عدد كبير من الباحثين والدارسين، لكن أغلب الدراسات كانت من الجانب الإقتصادي فقط، ولكننا نجد أن إهتمامهم بالنظام القانوني للبنوك الإسلامية كان محصوراً في نقاط معينة، مثل دراسة العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي، أو علاقته بالبنك المركزي... ولم تكن هنالك دراسة شمولية للنظام القانوني للبنك الإسلامي.

كما أنه قابلتنا طيلة فترة إنجازنا هذا البحث الذي يهتم بالبنوك الإسلامية جملة من الصعوبات، كان أبرزها عدم توفر المراجع القانونية التي تهتم بالبنوك الإسلامية كما لم يهتم بها المشرع الجزائري أيضا، بالمقابل نجد أن الدراسات الإقتصادية قد أولت البنوك الإسلامية اهتماما بالغا.

ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث كما يلي :

اهتم الفصل الأول **بمفهوم البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية** فتم تقسيمه لمبحثين. المبحث الأول كان بعنوان "**مفهوم البنوك الإسلامية**" والذي تناول تعريف البنوك الإسلامية وأهم خصائصها وأهدافها. أما المبحث الثاني كان بعنوان "**أنواع البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية**" والذي تناولنا فيه تصنيفا بسيطا للبنوك الإسلامية ومقارنتها مع البنوك التقليدية.

في حين تعرض الفصل الثاني إلى **الإطار القانوني لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية** والذي تم تقسيمه إلى مبحثين. الأول بعنوان"**الشروط اللازمة لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية** " والذي تم فيه التطرق إلى الشكل القانوني للبنك الإسلامي، وما يجب أن يتوفر عليه البنك الإسلامي حتى يدخل للمهنة المصرفية. أما المبحث الثاني فكان بعنوان " **أساليب التمويل والرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية**" والذي سنحاول أن نبين من خلاله موارد ومصادر البنك الإسلامي وأهم الخدمات التي يقوم بها اتجاه عملائه. وكذا الرقابة التي يخضع لها البنك الإسلامي.

وفي الأخير الخاتمة التي سيتم فيها استعراض ما توصلنا له من نتائج، وتوصيات.

الفصل الأول:

مفهوم البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية.

الفصل الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية.

إن لدراسة البنوك الإسلامية يتطلب منا تعريف هذه البنوك وكذا تطورها التاريخي، ومدى إرتباطها بالنظام المالي للدولة والمؤسسات المالية المعروفة في العصر الحديث، حيث نجد أن من يهتم بالبنوك الاسلامية يجب عليه أن يكون على دراية بأمور الإقتصاد والقانون معا، وفي أغلب الأحيان يكون من اختصاص الوزارة المكلفة بالمالية والمؤسسات المالية للدولة.

ومن خلال هذا الفصل فإننا سوف نتطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية، ومن بعد سنقوم بتحديد مفهوم البنوك الاسلامية، ونحاول أيضا تصنيف البنوك الاسلامية من عدة جوانب ومن ثم نميز بينها وبين البنوك التقليدية، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل على النحو الأتي:

- المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: تمييز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

بإعتبار أن البنوك الإسلامية من الهياكل القانونية والإقتصادية الأساسية في مجتمعاتنا الإسلامية، كونها أدت ولا زالت تؤدي دوراً هامة في إقتصاد الدول من خلال آلياتها المخصصة للإستثمار والتنمية، والتي بدورها تختلف عن آليات التنمية والإستثمار للبنوك التقليدية، فإننا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف البنوك الإسلامية، وتبيان خصائصها وأهدافها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية.
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

من أجل أن نعرف البنوك الإسلامية فإنه يجدر بنا أن نعرف كيف نشأت وتطورت، ثم ننظر في مختلف التعريفات والتطرق إليها سواء من الجانب اللغوي أوالفقهي أو من الجانب القانوني، وباعتبار أن هذه البنوك حضيت بإهتمام كبير كونها قامت بدورا هام في مواجهة الأزمة الإقتصادية.

الفرع الأول: نشأة البنوك الاسلامية

نذكر في بداية الأمر تاريخ ونشأة البنوك الإسلامية، ومن بعدها نتطرق إلى أبرز التعريفات التي عرفت البنوك الإسلامية.

أولا: تاريخ نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تأسيسًا على حرمة الربا قامت البنوك الإسلامية بدعوة من الإمامين: جمال الدين الأفغاني ومُحَمَّد عبده للدعوة لاستقلال البنوك وتطبيق فقه المعاملات، وقامت في الأربعينات تجربة بماليزيا، وفي الخمسينات في باكستان كبنوك ادخار، بينما قامت أول تجربة عملية لمصرف إسلامي لا ربوي، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بمحافظة الدقهلية عام 1963م برئاسة الدكتور أحمد النجار، ولم تستمر ثم أُنشئ بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971م، وكان البنك لا يتعامل بالفوائد وفق نظامه الأساسي عند تأسيسه، أما الآن فقد تغيرت أهدافه ونظامه للعمل، وفي السبعينات أيضًا انعقد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بكراتشي، وتقدم الوفد المصري والباكستاني باقتراحين حول إنشاء مصرف أو اتحاد بنوك إسلامية، وعرض الوفد المصري دراسة في ذلك عام 1972م لإنشاء مصرف إسلامي على أصول شرعية.[1]

1 أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبريت القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م، ص31.

كما نلاحظ أن انتشار البنوك الإسلامية بلغ حتى الدول الغير مسلمة، حيث نجد أن بريطانيا والتي تمتلك أغلى عملة في العالم تمتلك عددا كبيرا من البنوك الإسلامية نظرا لأهميتها البالغة ودورها الفعال في تنمية الإقتصاد.

ثانيا: العوامل المساعدة على تطور البنوك الاسلامية

هناك عوامل وأسباب ساهمت في إخراج البنوك الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع، من أهم هذه الأسباب والعوامل مايلي:

أ. تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها: طرح الفكرة على كافة المستويات من طرف بعض قادة الدول الإسلامية وذلك من إجل الإنصراف عن المعاملات التقليدية التي تعتمد على الفوائد الربوية، والتحول إلى نظام بنكي إسلامي يتماشى وفق أحكام الشريعة والمعتقدات الإسلامية.

ب. طرح الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي.

ج. جهود الباحثين والعلماء نحو استبدال النظام المصرفي التقليدي.

د. الصحوة الإسلامية في العالم الإسلامي.[1]

الفرع الثاني: التعريف بالبنوك الإسلامية

ومن خلال هذا الفرع سوف نقدم جملة من التعريفات المتعددة للبنوك الإسلامية وفق مايلي.

أولا: التعريف اللغوي

- جاء في المعجم الوسيط : (البنك مصرف المال).[2] وجاء أيضاً أن الصراف: هو من يبدل نقدًا بنقد، والصرافة مهنة الصراف، والمصرف بكسر الراء مكان الصرف، وبه سمي البنك المصرف.[3]
- قال الزمخشري: «صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها اشتراها، تقول لصاحبك بكم اصطرفتها بدينار، وفلان صراف وصيرف وصيرفي، وهو من الصيارفة»، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وصرفه من أعماله وأموره فتصرف.[4]

1 مسدور فارس،التمويل الإسلامي –من الفقه التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007. ص 88.

2 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، 1392هـ – 1972م، ص71.

3 المرجع نفسه، ص513.

4 الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، أساس البلاغة، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م، ص14.

ثانيا: التعريف الفقهي

لا يوجد تعريفاً سليماً للبنوك الإسلامية إلا ما يعتمد على الخصائص والوظائف، وبذلك فإننا نجد عدة تعريفات نذكر منها مايلي:

- «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها».[1]
- «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع».[2]

من خلال تعريف الفقهاء يتبين لنا أن البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية تعمل على الإستثمار في الأموال وتحقيق ربح حلال عن طريق تقديم خدمات للعملاء مراعية بذلك مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: التعريف القانوني

- فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: (يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أوالمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء).[3]
- (يقصد بالمصارف والمؤسسات والشركات الإستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن في عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية إلتزاما بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام).[4]
- (يقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمن نظامها الأساسي إلتزاماً بعدم مخالفة الشريعة في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذاً أوعطاءًا).[5]

1 أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980، ص164.

2 عبد المنعم مُحَمَّد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

3 انظر اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

4 انظر المادة الاولى من القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والؤسسات المالية والشركات الإستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5 المادة الأولى من قانون إنشاء المصارف الإسلامية رقم 575 لسنة 2004 في لبنان.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

من خلال ما جاء معنا من التعريفات السابقة للبنوك الإسلامية فإننا نستخلص بعض الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية وأهم الأهداف التي سطرتها، ولذلك سنوضح في هذا المطلب من خلال الفرع الأول أهم خصائص البنوك الإسلامية ومن خلال الفرع الثاني نبين أهم الأهداف المرجوة من طرف البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

مثل باقي المؤسسات المالية نجد أن البنوك الإسلامية تمتاز بعدة خصائص مهمة نذكر منها مايلي:

أولا:الصفة العقيدية للبنك:

البنك الإسلامي مبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، وكل تعاملاته ولا سيما من حيث التعاملات الربوية التي يحرمها الشرع الإسلامي بالقرآن والسنة، حيث نجد:

- عدم التعامل بالربا:

- قال تعالى:﴿... ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾.[1]
- وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾.[2]
- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل ربا وآكل مال اليتيم والعاق لوالديه ».[3] أكد لنا رسول الله ﷺ بأن آكل الربا لا يدخل الجنة.
- « عن جابر قال لعن رسول الله ﷺ آكلُ الربا ومُوكِلَهُ ووكاتِبَهُ وشَاهِدَيهِ وقال هم سَواءُ »[4]

ومنه فإن الربا محرمة شرعًا بالقرآن والسنة، وعلى هذا الأساس فإن البنك الإسلامي يتجنب الربا تماما ولا يعمل بها.

- بالإضافة إلى عدم تعامل البنوك الاسلامية بالفائدة أخذا وعطاء، فإنها تعمل على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع والإمتناع عن كل نشاط محرم، كما تخضع للرقابة الشرعية التي تميزها عن البنوك الغير إسلامية.

1 الآية 275 من سورة البقرة

2 الآية 278-279 من سورة البقرة

3 رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، رقم الحديث 2197/المستدرك على الصحيحين للحاكم.

4 رواه مسلم، رقم الحديث 1598/صحيح مسلم.

ثانيا:الصفة التنموية للبنك

إن إلتزام البنك بالشريعة الإسلامية في معتقده ومنهجه يعني شمول تطبيق التعاليم الإسلامية والتي منها أن يقوم البنك الإسلامي بالتركيز على التنمية النفسية والأخلاقية والإجتماعية، وعلى ذلك فإن شعار البنك الإسلامي هو التنمية لصالح المجتمع، إلى جانب التنمية الإقتصادية للمجتمع والتي تدور حول مايلي:

- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الإستخدام الامثل.
- زيادة الطاقة الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها.
- تقوية النية الإقتصادية الهيكلية للمجتمع.
- التصنيع المتقدم الشامل والنهوض بكل قطاعات النشاط الإقتصادي.[1]

ثالثا: الصفة الإجتماعية للبنك

- خدمة جمع وتوزيع الزكاة: وعلى غرار مختلف التشريعات فقد نص النظام الأساسي لبنك دبي في المادة 67 منه على أحكام إنشاء صندوق للزكاة: "يجوز للشركة (أي البنك) بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وإدارته عنها، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير. وينفق منه من مصارف الزكاة وفقا لأحكام الشريعة..."[2] وهو ما جاء به القرآن والسنة أيضاً في عدة مواقف.
- القرض الحسن: يقدم البنك قروضا حسنة قصيرة الأجل إلى رجال الأعمال ولا يتلقى تعويضا مقابل قيامه بهذه الخدمة ويقدم نسبة من الأموال المودعة في حسابات القروض على أن يعيد المقترض القرض في الموعد المحدد.[3] وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ۝١١﴾.[4]
- المساهمة في المشروعات الإجتماعية والتي تشتمل أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات إجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام ...الخ، وتقديم الخدمات لكافة طبقات المجتمع، من أغنياء أو متوسطي الدخل أو حتى العمال وأصحاب الحرف، وعدم إهمال هذا الجزء من المجتمع لأنه يمثل الأغلبية، والإهتمام بهم يعتبر من أهم عناصر التنمية الإجتماعية.[5]

1 محمد رضوان منير الماروني، البنك الإسلامي ومجالات عمله-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الإقتصاد، مكة المكرمة، 1985-1986، ص 4.

2 رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سورية، 2001، ص61-62.

3 خالدي خديجة وبن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعملبات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص133.

4 الأية 11 من سورة الحديد.

5 تباني سفيان، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 15.

رابعا: الصفة الاستثمارية للبنك:

- الإستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الإستثمار المباشر أو إستثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي.[1]
- يقوم البنك الإسلامي على الإستثمار بديلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي، مختاراً لذلك أفضل مجالات الإستثمار وأرشدها، وهذا يعني أن عليها الإلتزام بقاعدة الحلال والحرام، فعليها ألا تستثمر أموالها، ولا تشارك إلا في الإستثمارات التي حللها الإسلام.[2]

خامساً: الصفة الإيجابية للبنك

- البنك الإسلامي لا ينتظر أرباحه من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة بصرف النظر عن النتائج التي حققها المقترض كما هو الحال في البنوك التجارية، وإنما يعتمد على البحث عن فرص للتنمية والإستثمار بالمشاركة أي يذهب إلى المجتمع ليتفاعل معه ويشارك الناس في إستثماراته ليحققوا مثله عائدا مرتفعا على الأموال المملوكة بالمشاركة.[3]

ومن خلال هذه الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية، فإننا نلاحظ أنها تساهم في مواصلة رسالة دينية وإقتصادية متمثلة في أهداف مسطرة وفق مسار معين نبرزها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام،[4] وباختلاف هذه الأهداف وتعددها فإننا نذكر منها مايلي:

1 قادري محمد الطاهر وجعيد البشير وكاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014، ص 29.

2 تباني سفيان، المرجع السابق، ص 14.

3 محمد رضوان منير الماروني، المرجع السابق، ص6.

4 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص31.

أولاً: الهدف التنموي

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية :

- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة.[1]
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.[2]
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات، باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الإقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال، وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.[3]

ثانياً: الهدف الإستثماري

ويعتبر من أهم الأهداف التي تعمل عليها البنوك الإسلامية ويتجلى فيمايلي:

- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الإقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.[4]
- محاربة الإحتكار وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الاسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والإستقرار.[5]
- إيجاد نظام إقتصادي حر، مستقل وشريف، يقوم على أساس الشريعة الإسلامية الغراء ولا يعتمد اطلاقا على الأنظمة الوضعية الرأسمالية أو الإشتراكية.[6]

1 عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، (1418–1998)، ص 144.

2 محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مصر الجديدة، أتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص30.

3 مرجع نفسه، ص30.

4 مرجع نفسه، ص32.

5 مرجع نفسه، ص32.

6 بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الإستثمارية لدى المصارف الاسلامية، تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، الطبعة الأولى، دار الجوزي للنشر والتوزيع، ص30.

وبصفة عامة نجد أن البنوك الإسلامية تساهم في المشاريع الإستثمارية وتطويرها من أجل الإسهام في الإنتاج، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الهدف الإجتماعي

وباعتبار أن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح المادي إلا أنها تعمل على ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال مايلي:

- تثقيف أفراد المجتمع في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية بتعاليم الإسلام، وخاصة في مجال الإقتصاد الإسلامي، حيث تعرف الأفراد بالأدوات والصيغ الإسلامية التي تستعملها والإختلافات الموجودة بينها وبين الأدوات المالية الأخرى.[1]

وباختلاف الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي جاهدا لتحقيقها، فإننا نجد البنوك الإسلامية تتعدد وتتباين، ومن خلال هذا وبالرجوع إلى خصائص البنوك الإسلامية فإننا سنحاول دراسة أنواع البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية في المبحث الثاني.

1 محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص33.

المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية

إن البنوك الإسلامية تتعدد وتختلف تسمياتها وذلك يرجع الى عدة عوامل ومعايير، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز بعض التصنيفات المتعددة للبنوك الإسلامية، وبما أنها تتميز عن غيرها من البنوك الغير إسلامية، فإنه لابد من دراسة الفروقات والاتفاقات التي تميز البنكين عن بعضهما البعض، ومنه كان تقسيم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية

وفي هذا المطلب سوف نحاول تحديد مختلف أنواع البنوك الإسلامية حسب عدة معطيات وبالتالي سوف نقسم المطلب إلى فرعين كالأتي:

الفرع الأول: حسب المجال الوظيفي

رغم أن أغلب الدول تعتمد على البنوك الشاملة ولا تهتم بمختلف التقسيمات البنكية على أرض الواقع، غير أنه يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية حسب الوظيفة التي تقوم بها نظرياً فقط إلى أربعة أقسام:

أولاً: بنوك إسلامية صناعية : وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.[1]

ثانياً: بنوك إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.[2]

ثالثاً: بنوك إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.[3]

1 فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2007، ص27.
2 المرجع نفسه، ص27.
3 المرجع نفسه، ص28.

رابعاً: بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامية: وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف إلى تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بانشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الإستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الإستثمار في الدول التي يتواجد بها ومنه إنعاش الإقتصاد الإسلامي.[1]

الفرع الثاني: حسب النطاق الجغرافي

ونلاحظ أنه وفقا للمناطق التي تنشط فيها البنوك الاسلامية فإنه يمكن تقسيمه حسب المجال الجغرافي الى نوعين:

أولاً: بنوك اسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية.[2]

ثانياً: بنوك إسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الإمتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو انشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.[3]

وبالإضافة إلى هذه التقسيمات التي تعتبر مهمة إلا أنه توجد تقسيمات أخرى للبنوك الإسلامية وردت بصفة بارزة تصنيفات حسب حجم النشاط الذي تقوم به البنوك الإسلامية، وكذا وفقا للاستراتيجة المتبعة من طرف البنك الإسلامي، ايضا نجد هنالك تقسيمات وفقا للعملاء والمتعاملين مع البنك الإسلامي.

المطلب الثاني: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

إن من أجل تمييز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية فإنه يدعونا الأمر إلى معرفة أهم النقاط التي تمثل أوجه الإختلاف، وأهم النقاط التي تبين لنا أوجه التشابه فيما بين البنكين. ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين،

1 ركيبي كريمة وغماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية(دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- 2014/2005)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص07.

2 فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص26.

3 المرجع نفسه، ص26.

في الفرع الأول سوف نتطرق إلى أوجه الإختلاف، أما بالنسبة للفرع الثاني فسوف نبرز من خلاله النقاط التي يتوافق فيها البنكينن معاً.

الفرع الأول: أوجه الإختلاف

وفي هذا الفرع سوف نبين أهم الفروق التي يتميز بها كلا البنكين التقليدي والإسلامي:

أولا: مرحلة التأسيس

تتخذ البنوك الإسلامية عموما شكل شركة المساهمة مثل البنوك التجارية، فاشترط المشرع ضرورة إنشاء البنوك في شركات المساهمة، ويمكن أن يرخص مجلس النقد والقرض للبنك إتخاذ شكل تعاضدية، وقد تبنى المشرع أهم الفروقات لطبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والاتجاه الى مسايرة قاعدة خضوع المصرف لقانون بلد المقر.

أما من حيث الأجهزة المكونة للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية فتنفرد هذه الأخيرة بمديرية المضاربة الشرعية، التي تتخصص في قطاع الإستثمار، سواء كان هذا الإستثمار صناعي، تجاري أو زراعي، وتعتبر أضخم المديريات في المصارف الإسلامية والميزة الأساسية التي تفرقها عن البنوك التجارية.[1]

ثانيا: الإختلافات المنهجية بمناسبة ممارسة المهنة المصرفية.

أوجه المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج من الاستثمار الفعلي لأموال المودعين والبنك.
النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض.	يساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقطاعات المتخصصة (زراعية، صناعية، عقارية) سواء المشروعات طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع).	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقًا لصيغ البيوع الإسلامية.
الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقًا لأجل محدد (ضمان رأس المال).	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي، ويوزع الربح الناتج من التوظيف الفعلي.
الأسهم الممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة.
رأس المال	يصدر في صورة أسهم عادية وممتازة.	يصدر في صورة أسهم عادية فقط.

1 قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق)، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص39.

العميل	يكون: دائن أو مدين.	يكون: مشتري، شريك، مستأجر، أو مستصنع.
الضوابط	قانونية.	شرعية + قانونية.
الآلية	سعر الفائدة.	المشاركة في الربح والخسارة(هامش الربحية).
النظرة إلى النقود	تعد النقود سلعة تباع وتشتري.	تعد النقود وسيلة.
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية.	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي من خلال الإدارة الشرعية.
صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجارى، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع، مشاركات، إيجارات...لخ)، تأسيس مشروعات.
صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في المصرف.	أحد الأنشطة التكافلية في المصرف الإسلامي، ويمول من زكاة رأس مال المصرف بالإضافة إلى الهبات والتبرعات.
الدراسات الإئتمانية	الاهتمام بالضمانات ورأس المال والقدرة الائتمانية.	الاهتمام بشكل أكبر، حيث أن المصرف يدخل مشاركًا في المشروعات ويركز على مصادر السداد والمشروع محل التمويل.
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف	تلتزم بالحلال والحرام، فعلى سبيل المثال لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمور والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر عن درجة ربحيتها، أو أي أنشطة محرمة.
الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	– التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية. – الالتزام الأخلاقي و الإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي. – الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.
شراء الديون	تقوم ببيع وشراء الديون.	لا تقوم بالتجارة فى الديون.

جدول رقم(01): أهم الفروقات التي تبين طبيعة عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.[1]

1 نقلاً عن: قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص40.

ثالثا: السلطات المصرفية المشرفة على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

هي عملية تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية من حيث خصوصياتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفوائد، وهذا لا يجعلها في منأى عن الإلتزامات الواجبة عنها اتجاه السلطات المصرفية التي تعيش في ظلها، وتمارس نشاطها تحت سلطتها، ومن هذه الإلتزامات نجد خضوعها الطوعي للرقابة المصرفية التي يجريها البنك المركزي على كافة البنوك التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة.

كما تنفرد البنوك الإسلامية برقابة تميزها عن غيرها من البنوك، تدعى بالرقابة الشرعية، ويكمن دورها في ضبط عمليات المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية حسب القرارات المعتمدة من جهة الفتوى، وتندرج ضمن الرقابة الشرعية ثلاثة هيئات وهي الهيئة العليا للرقابة، والتي تمثل السلطة العليا لرقابة كل البنوك الإسلامية، وهيئة الفتوى التي تتواجد على مستوى كل بنك إسلامي، ويكمن دورها في إصدار الفتوى والسهر على إيجاد البدائل الشرعية والحلول العلمية لمشاكل البنوك الإسلامية، وهناك هيئة التدقيق الشرعي التي تتواجد بدورها على مستوى كل بنك إسلامي، وتهتم بمتابعة تنفيذ قرارت هيئة الفتوى ومدى احترام إدارة المصرف للحدود الشرعية.[1]

الفرع الثاني: أوجه التشابه.

على الرغم من الإختلافات المتباينة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية التي رأيناها في الفرع الأول إلا أننا نجد بعض التشابه الذي نذكره في النقاط التالية:

أ. خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.

ب. عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف.

ج. استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

د. تأجير الخزائن الحديدية.

هـ. التحويلات النقدية.[2]

1 قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص41.

2 نصر سلمان، البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009، ص14.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من المعلومات التي بيناها في الفصل الأول، أن البنوك الإسلامية تعتبر بمثابة مؤسسات مالية لا ربوية أي أنها قائمة على تطبيق الشريعة الإسلامية، وتتفادى جميع التعاملات المحرمة التي تبيحها البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تعتمد في تقديم خداماتها وتوظيف أموالها على مبدأ الحلال والحرام، كما تهدف إلى تشجيع التنمية الإقتصادية داخل المجتمعات الإسلامية، وتعمل أيضا على الجانب الإجتماعي من خلال تقديم المساعدات للأفراد وتثقيفهم وتنمية مشاريعهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

يتم تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أصناف، فنلاحظ أنها تتنوع بحسب نشاطها الذي تقوم به، أو الغرض الذي أسست من أجله، وكذا بالنسبة للمجال الجغرافي الذي تنشط فيه سواء المحلي أو الدولي، هذا من جانب، كما أنها تختلف عن البنوك التقليدية في عدة نقاط أهمها التعامل بالفوائد الربوية، فالبنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية على عكس البنك التقليدي، بينما نجد أن هناك بعض أوجه التشابه فيما بينهما، نذكر على سبيل المثال خدمة تأجير الخزائن الحديدية.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية.

بعدما تطرقنا إلى مفهوم البنوك الإسلامية بصفة عامة في الفصل الأول، سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الجوانب القانونية التي تنظم البنوك الإسلامية في الجزائر بصفة خاصة ونحاول أن نوضح كيفية عملها.

ومن أهم النقاط التي سوف نبينها من خلال هذا الفصل، هي الشروط الواجب توافرها في البنك الإسلامي سواء من حيث الجانب الشكلي أو من حيث الجانب الموضوعي، حتى يستطيع البنك الإسلامي ممارسة النشاط البنكي، وكذلك سنتطرق إلى الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي وعمليات التمويل التي يقوم بها، وكذا الرقابة التي يخضع لها ومنه كان تقسيم الفصل الثاني كالتالي:

المبحث الأول: الشروط اللازمة لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية.

المبحث الثاني: أساليب التمويل والرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الشروط اللازمة لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية

نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي تقوم به المؤسسات البنكية (خاصة البنوك الاسلامية) في الحياة الاقتصادية، ولكونها تتاجر بأموال الغير فإن المشرع وضع جملة من الشروط لا بد من توافرها حتى تتمكن هذه المؤسسات من الاستثمار في المجال المصرفي، وتنحصر هذه القواعد في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وتتمثل هذه الأخيرة في الترخيص والاعتماد والتي سيتم دراستها بنوع من التفصيل لاحقا، أما الشروط الموضوعية فهي تشمل الشكل القانوني للمؤسسة، الحد الأدنى لرأس المال وكذا القواعد المتعلقة بالمسيرين[1].

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية.

بغض النظر عن الشروط الموضوعية العامة بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن البنك الإسلامي له نفس الشروط الموضوعية المفروضة على البنك التجاري والتي سوف نبينها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشكل القانوني للبنك الإسلامي

نص المشرع الجزائري في المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 على أنه :" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- حدد المشرع صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري،[2] وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخضع الشكل القانوني للمؤسسة البنكية إلى كل الأشكال القانونية للشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الرأسمال المتغير.

---

1 دون التطرق للأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها العقود من رضا، أهلية، محل، وسبب، (لمزيد من التفصيل أنظر العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 55 وما بعدها، ودون التطرق أيضا للأركان الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، لمزيد من التفصيل أنظر عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 131 و ما بعدها.

2 المواد من 592 إلى 799 مكرر من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 79/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

ولعل الهدف أو الغاية من اختيار المشرع لهذا النوع من الشركات يكمن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها والاستثمار فيها،[1] كما أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها أداة التطور الاقتصادي ومحركه.[2]

- استبعد المشرع الجزائري فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة، وبالتالي فهي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة.
- إذا اتخذ البنك الإسلامي شكل تعاضدية، فإنه يكون محل دراسة من قبل مجلس النقد والقرض.

وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.[3]

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال

يشكل الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الضمان الحقيقي والقانوني للدائنين ولكل المتعاملين معهما[4] وهذا ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات البنكية لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض.

نصت المادة 88 من الأمر رقم 03-11 على أنه: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري".

من خلال ما نصت عليه هذه المادة نلاحظ أن المشرع اشترط وجود حد أدنى لرأسمال، دون أن يحدد قيمته مخولا ذلك لمجلس النقد والقرض.

---

1 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 183 و182

2 عبد القادر حمر العين، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 23.

3 جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006، ألغى النظام رقم 01/93 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/00 المؤرخ في 20 أفريل 2000، ج ر ع 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.

4 محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية – دراسة مقارنة –، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 9.

وتطبيقا لنص المادتين 62 و88 من الأمر 03-11 أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 04/08،[1] وبموجبه حدد رأسمال الأدنى اللازم توافره عند تأسيس البنوك الإسلامية.

ميز هذا النظام من خلال المادة 02 منه بين الحد الأدنى من الرأسمال الواجب توافره لإنشاء البنك والحد الأدنى الواجب توافره لإنشاء مؤسسة مالية:

- **بالنسبة للبنوك:** الحد الأدنى لرأسمال هو عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج).
- **بالنسبة للمؤسسات المالية:** الحد الأدنى لرأسمال هو ثلاثة ملايير وخمسمائة دينار(3.500.000.000دج).[2]

ونفس الحد يطبق بالنسبة لفروع البنوك والبنوك الإسلامية الأجنبية العاملة في الجزائر طبقا للمادة 03 من النظام رقم 04/08.

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين

رغم أن شركات المساهمة هي الشكل القانوني للمؤسسات المصرفية والتي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين نجد أن القانون البنكي – خلافا لأحكام القانون التجاري- يولي شخص المساهم أهمية بالغة، إذ تمنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية[3] حيث حددت المادة80 من الأمر رقم03-11 الشروط الواجب توافرها في مساهمي ومسيري البنوك الإسلامية، وباستقراء نص هذه المادة يلاحظ أن هذه الموانع الواردة فيها تتعلق بصفة عامة بأخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05/92 المتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها، وممثليها.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية.

بعد استيفاء الشروط الموضوعية في البنك الإسلامي يجب عليي هذا الأخير تقديم برامج نشاطه وكذا التنظيم الداخلي للبنك من طرف المؤسسين أو المسيرين له إلى مجلس النقد والقرض من أجل الحصول على الترخيص.[4]

1 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد72، المؤرخة في 24 ديسمبر2008.

2 في النظام السابق رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 كان الحد الأدنى لرأسمال البنوك يجب أن يساوي على الأقل مليارين وخمسمائة دينار، أما المؤسسات المالية فيجب أن يكون خمسمائة مليون دينار، و لعل هدف المشرع من الزيادة في الحد الأدنى لرأسمال هو المحافظة على أموال المودعين وعلى النظام الاقتصادي بصفة عامة.

3 عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 53.

4 المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، والمادة 02 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

وبعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر،[1] وفي حالة موافقته يتم التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

ومن هذا المنطلق فإننا سوف نوضح أهم الشروط الشكلية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: شرط الترخيص

نظم المشرع الجزائري الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر رقم 03-11 ولم يحدد مفهوما له.

أما من الناحية الاصطلاحية فهو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها.[2] للحصول على قرار الترخيص لابد من توافر مجموعة من الشروط وكذا القيام بإجراءات خاصة.

أولا: إجراءات الحصول على الترخيص

من أجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنكي تقديم طلب لمجلس النقد والقرض طبقا للمادة 02 و03 من النظام رقم 02/06،[3] ويكون هذا الأخير مرفقا بملف يحتوي على عناصر تُحَدد محتواها عن طريق تعليمة.

وفي هذا الإطار قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة رقم 11/07،[4] التي بينت بدقة العناصر الواجب ذكرها في ملف طلب الترخيص.

بعد دراسة مجلس النقد والقرض ملف طلب الترخيص والتحقق من المعلومات المقدمة يتخذ المجلس القرار المتعلق بالترخيص الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا.[5]

1 المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، والمادة 09 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

2 جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 112.

3 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق، ص 67.

4 instruction n° 07/11 du 23 décembre 2007,fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of_algeria.dz, le 10 avril 2017, à 17:30.

5 بالرجوع إلى المادة 06 من النظام رقم 02/06 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لم تذكر الأجل المطلوب قانونا والذي يلزم مجلس النقد والقرض خلاله إصدار القرار حول الترخيص على غرار المادة 05 من النظام رقم 01/93 (المؤرخ في 01 جانفي 1993، ج ر، ع 17، المؤرخة في 14 مارس 1993)، الملغى بالنظام رقم 02/06 التي تشترط وجوب تبليغ قرار الترخيص في أجل شهرين من تسلم العناصر المكونة لملف الطلب، بينما ذكرت المادة 07 من النظام رقم 03/08 المؤرخ في 21 جويلية 2008 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها (ج ر، ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009) المدة التي يجب أن يفصل فيها المجلس وهي 05 أشهر كحد أقصى يبدأ حسابها من يوم تلقي الملف.

وفي حالة الرفض يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص وذلك بتقديم طلب بترخيص ثاني، غير أنه لا يقدم إلا بعد مرور 10 أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول.[1]

وفي حالة رفضه للمرة الثانية هنا يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.[2]

ثانيا: الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص

تضمنت هذه الحالات مواد من قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض يمكن إجمالها كما يلي:

01- إنشاء البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري.[3]
02- فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.[4]
03- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.[5]
04- الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[6]
05- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كانت تمس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.[7]

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر رقم 03-11 على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية،[8] أما التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط، ومن بين هذه القرارات نذكر:

01- الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.[9]

1 المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 14، و م 07 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق، ص 67.
2 المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه، ص 11.
3 المادة 62 ف 02/أ و م 82 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه، ص 10 و 14.
4 المادة 85 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه، ص 14.
5 المادة 62 ف 02/ب و م 84 من الأمر رقم 03-11.
6 المادة 03 من النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر، ع 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 2014، ص 34.
7 فقرة01 المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04، المرجع السابق، ص 13، و م 10 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق، ص 68.
8 بالرغم من نص المشرع على نشر قرارات التراخيص في الجريدة الرسمية إلا أنه يلاحظ نشر مقرارات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية دون قرارات الترخيص.
9 المادة 126 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 20.

02- الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا تعدت النسبة 40% من أمواله الخاصة.[1]

03- الترخيص بموجب أنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية.[2]

الفرع الثاني: شرط الإعتماد

الاعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، ونص المشرع على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال المصرفي دون أن يعط تعريفا له.

وبالرجوع إلى التعريف اللغوي للاعتماد نجده مشتق من الفعل اعتمد، يعتمد اعتمادا، واعتمد الشيء أي أمر بتنفيذه،[3] أما التعريف الاصطلاحي له فهو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له.[4]

خول المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03-11 والتي تنص على أنه:"يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام رقم 02/06،[5] وحدد له المشرع الحالات التي يمنح فيها مقرر الاعتماد،[6] وللحصول على هذا المقرر لابد من القيام بإجراءات معينة غير أن هناك بعض الحالات التي قد يُسحب فيها هذا المقرر.

1 المادة 53 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه، ص 19.

2 المادة 75 ف 01 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه، ص 14.

3 علي بن هادية وبلحسن البلشي والجيلالي بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 71.

4 CHRISTIAN GAVALDA et GEAN STOUFFLET, Droit Bancaire, 2ème édition, litec, Paris, 1994, p28.

5 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق، ص 67.

6 يمنح المحافظ الاعتماد في الحالات التالية:

01- في حال حصول الشركة على الترخيص فعلى البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على الترخيص أن تطلب الاعتماد طبقا للمادة 92 من الأمر رقم 03-11

02- يتم اعتماد أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة الذين تم تعينهم من الجمعية التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية، كما يتم اعتماد المديرين العامين و المديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وحتى أعضاء مجلس المديرين طبقا للمواد 12 و13 من النظام رقم 02/06

03- إقامة مؤسسات الاعتماد الإيجاري.

أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد:

يتم إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص،[1] وجاءت التعليمة رقم 11/07 لتُحدد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد.

بعد دراسة هذا الملف والتأكد من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح المحافظ مقرر الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية.[2]

ثانيا: حالات سحب الاعتماد والتكييف القانوني له :

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بمقتضى نص المادة 62 الفقرة 2/أ من الأمر رقم 03-11 اختصاص سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة هنا أن سحب الاعتماد هو عقوبة تأديبية تدخل في اختصاص اللجنة المصرفية،[3] و هنا يثار تساؤل حول:

هل يوجد تداخل في الصلاحيات بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية؟

بالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 فإن سحب الاعتماد يعد من بين العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عندما تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير النشاط المصرفي، أما سحب الاعتماد الذي يختص به مجلس النقد والقرض فلا يتخذ على أساس أنه عقوبة تأديبية و إنما على أساس المادة 95 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على:" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك[4] أو المؤسسة المالية.

1 المادة 08 ف 02 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق، و م 11 من التعليمة رقم 11/07، المرجع السابق.

2 مثال: المقرر رقم 04/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك BNA، ج ر ع 62، المؤرخة في 22 أكتوبر 1995.

- المقرر رقم 02/97 المؤرخ في 06 أفريل 1997، يتضمن اعتماد بنك CPA، ج ر ع 33، المؤرخة في 25 ماي 1997.
- المقرر رقم 01/08 المؤرخ في 17 جوان 2008، يتضمن اعتماد بنك إتش.أس.بي.سي الجزائر، ج ر ع 38، المؤرخة في 09 جويلية 2008.

3 المادة 114 المطة رقم 6 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 18.

4 صدر في هذا المجال: - المقرر رقم 01/05 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك" بناء على طلب موجه من البنك إلى مجلس النقد والقرض، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي2006، ص 35.

-المقرر رقم 02/05 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، حيث قدم طلبه إلى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر2005، ج ر، ع 02، المؤرخة في 15 جانفي2006، ص 35.

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.[1]

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

وعليه فالتداخل الموجود يكمن في المقطع (ب-1) الذي يمنح للمجلس صلاحية سحب الاعتماد في حالة عدم توفر الشروط التي يخضع لها الاعتماد، فما عدا هذه الحالة يمكن القول أنه لا يوجد هناك تداخلا في اختصاص سحب الاعتماد بين اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض.

النقد الموجه للمشرع في هذه الحالة هو عدم احترام قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن السلطة التي اتخذت القرار هي نفسها المختصة بسحبه، فمنح الاعتماد يكون من طرف المحافظ فهو الذي يختص بقرار الترخيص في حين أن المادة 95 من الأمر رقم 03-11 منحت اختصاص سحب الاعتماد لمجلس النقد والقرض المختص باتخاذ قرار الترخيص.

- المقرر رقم 03/08 المؤرخ في 25 سبتمبر2008 الذي تضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول، ج ر ع 60، المؤرخة في 19 أكتوبر2008، ص 31.

1 مثال: - المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن سحب اعتماد بنك "الريان الجزائري" من طرف مجلس النقد والقرض بسبب عدم تطبيقه أحكام النظام رقم 01/01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 20، المؤرخة في 02 أفريل 2006، ص 32.

المبحث الثاني: أساليب التمويل والرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية.

تعمل البنوك الإسلامية على تقوية الإقتصاد من خلال تمويلها للمشاريع والإستثمارات، وتوظيف رؤوس الأموال وفق صيغ متنوعة تخضع بذاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، وهذه البنوك الإسلامية بطبيعة الحال لا بد أن تخضع للرقابة أثناء مزاولتها للمهنة المصرفية، ومن أجل ضمان تطبيق الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، والمحافظة على رؤوس الأموال، وتفادي الخسائر، سنتناول في هذا المبحث جملة من النقاط الأساسية التي تميز البنوك الاسلامية في تعاملاتها ومصادر تمويلها وكذا من حيث الرقابة التي تخضع لها، ومنه فإن تقسيم هذا المبحث سيكون كالأتي:

المطلب الأول: مصادر وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر وأساليب التمويل في البنوك السلامية

إنه كما جاء معنا فيما سبق فإنه لابد من توفر رأس مال يمثل لنا مصدر من مصادر التمويل في البنك بالإضافة إلى مصادر أخرى وطرق تمويلية متعددة نبرزها من خلال الفرع الأول، ومن ثم نبين بعض أساليب وصيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر وموارد البنوك الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية إلى مصدرين وهما:

أولا: المصادر الداخلية

1. رأس المال: هو الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله، وعندما يزاول البنك نشاطه يمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب من طرف المساهمين، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا.[1]
2. الاحتياطات: وهي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال، ويكون إما احتياطيا قانونيا (أي يفرضه القانون) أو احتياطيا عاما (يضعه المساهمون برغبتهم)، ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من الاحتياطات.[2]

1 مسدور فارس، المرجع السابق، ص91.

2 سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002، ص282.

3. حصص الأرباح الغير موزعة(المحتجزة): هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، كما تعتبر أيضا مصدرا حقيقيا يدخل للتوظيف والإستثمار.[1]
4. المخصصات: تعرف بأنها المبالغ المخصومة أو المحتجزة لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، والأرباح التي تنشأ عنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المودعين والمساهمين.[2]

ثانياً: المصادر الخارجية

1. الودائع: وتشمل الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى :

- الودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا الحسابات الجارية، وتمثل الأموال التي يضعها الأفراد أو الهيئات بحيث يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه وليس لها حد أدنى أو أقصي، ولا ينتج عنها أرباح رغم امكانية البنك الاستثمار فيها.[3]
- الودائع الاستثمارية: تضم حسابات الإستثمار الأموال التي يعهدون بها للبنك من أجل استثمارها وتوظيفها لأجل محدد، وتكون في شكل عقد مضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال والبنك مضاربا؛

وهنا يتحمل المودع الخسارة ولا يضمن له البنك أصل الوديعة ولا أي عائد منها. كما نجد أن الودائع الإستثمارية تنقسم إلى قسمين: ودائع استثمارية عامة لا يقوم المودع بتحديد مجال الإستثمار في أمواله، بالإضافة إلى ودئع استثمارية مقيدة يلتزم فيها البنك بالاستثمار في مجالات محددة من طرف صاحب الوديعة.[4]

- الودائع الادخارية : حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، ويحصلون على جزء من الارباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب، ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع.[5]

1 فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة–الجمهورية اللبنانية، 2015، ص44.

2 فيصل شياد، المرجع السابق، ص43.

3 المرجع نفسه، ص41.

4 المرجع نفسه، ص42.

5 عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص65.

2. الصكوك الإسلامية: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.[1]
3. الهبات والتبرعات
4. أموال الزكاة
5. الودائع العينية
6. موارد الصناديق

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية البنوك الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال ، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من بنك إلى آخر.

الفرع الثاني: أساليب التمويل

تقدم البنوك الإسلامية خدمات نوعية لعملائها تعتمد فيها على قواعد الشريعة الإسلامية وتنقسم الى:

أولا: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود النيابة

1. التمويل بالمضاربة: تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار في المشاريع على أساس المضاربة ويسمى البنك رب المال، ويسمى المتعهد أو الملتزم مضاربا، وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع، ولا يتدخل البنك في تفاصيل العمل، وفي نهاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منهما، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده.[2]
2. التمويل بالمشاركة: هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال.[3]

1 نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011، ص2.
2 محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن،2012، ص94.
3 خالد آمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، 2008، ص171.

ثانيا: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود الضمان

1. التمويل بالمرابحة: وهي من بيوع الأمانة وتعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وتعتبر من أكثر الأساليب استعمالا في المصارف الإسلامية في وقتنا الحالي.

ومن شروطها أن يكون ثمن الشراء والربح معلوما لدى المشتري، ويُعلِمُ البنك المشتري بأي عيب يكون قد لحق بالسلعة محل المرابحة.[1]

2. التمويل بالتأجير: تتم هذه العملية بأن تملك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات أو تجهيزات وتؤجرها للعملاء مقابل أجر يتفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر.[2]
3. التمويل بالسلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن؛ وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي.[3]
4. التمويل بالقرض الحسن: هو أن يمنح البنك للأفراد أموال بدون فائدة، كون هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى مساعدة تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديا.[4]
5. التمويل بالإستصناع: هو أن يطلب شخص من أخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين.[5]
6. التمويل بالمساقاة: تعرف المساقاة على أنها "عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل.[6]

1 فيصل شياد، المرجع السابق، ص51.

2 محي الدين يعقوب أبو الهول، المرجع السابق، ص95.

3 سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص310.

4 محي الدين يعقوب أبو الهول، المرجع السابق، ص96.

5 سليمان ناصر، ، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص131.

6 منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1998، ص 16.

المطلب الثاني: الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية

إن البنوك الاسلامية تخضع كغيرها من البنوك التقليدية للرقابة الحكومية ورقابة الشركاء (المساهمين)، وتنفرد عنها بالرقابة الشرعية،[1] ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى توضيح هاته الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية من خلال الفروع الأتية.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية

وتسمى أيضا بالرقابة الحكومية، إذ تمارس الحكومات على البنوك (والشركات بصفة عامة) نوعا من الرقابة بهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع واستقرار السياسة الإئتمانية للدولة،[2] ولذلك فإننا سوف نبين دور الرقابة الحكومية كالأتي:

أولا: رقابة البنك المركزي

ونميز هنا بين ثلاث أنواع من الرقابة:

1. الرقابة السابقة: وهي تتمثل في الإعتماد، كونه وسيلة من وسائل الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر ممثلا في محافظ بنك الجزائر، والذي يقوم بدوره بفحص الوثائق والتأكد من توافر الشروط اللازمة قبل منح الإعتماد للبنك.
2. الرقابة خلال التنفيذ: وتعرف أيضا بالأسلوب الميداني، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف[3]:

- الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها وتصفيتها.
- الرقابة على نشاط البنك الاسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع.
- الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الاسلامية المختلفة.
- الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالإحتياطات وحدود الائتمان.
- الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية.[4]

1 عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية –دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص209.

2 المرجع نفسه، ص209.

3 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية –في ظل المتغيرات الدولية الحديثة–، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص128.

4 http://www.arabnak.com/المصرفية-المصرفية/ le 26.04.2017 à 10:30

- فحص نظام وإجراءات العمل ، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عينة من العمليات التي يقوم بها البنك وملفات المودعين.
- التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي.[1]

3. الرقابة اللاحقة: وهي الرقابة التي تطبق بعد الأداء من أجل فحص النتائج والعمليات التي قام بها البنك خلال فترة نشاطه البنكي.

ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادة 105 ومايليها من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تكلمت عن اللجنة المصرفية والمهام المتعلقة بها نجد أن لها دورا أساسيا في العمل الرقابي على البنوك بمختلف أشكالها بما فيها البنوك الإسلامية.

حيث نجد أنها تتولى مهمة الرقابة على البنوك والتأكد من مدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتقوم كذلك بفحص جميع شروط إستغلالها والسهر على إحترام قواعد السير الحسن للمهنة المصرفية وإستقرار وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وتتوسع أعمال اللجنة المصرفية إلى رقابة المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو الفروع التابعة له،[2] ويمكن أيضا للجنة المصرفية أن تقوم بتوسيع رقابتها في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.[3]

ولتتمكن اللجنة المصرفية من بسط رقابتها على البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك العادية فإنها تعتمد على نوعين من التحقيق:

1. الرقابة على الوثائق والملفات: وهي عبارة عن رقابة دائمة ترتكز بالأساس على التقارير المنجزة من قبل وتحت مسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف مختلف البنوك.[4]
2. الرقابة الميدانية أو الدورية: وتعتمد هذه الطريقة على برنامج دوري يخضع تحديده لدراسة من طرف اللجنة المصرفية،[5]

1 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المرجع السابق، ص128.
2 الفقرة الأولى من نص المادة 110 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
3 الفقرة الثانية من نص المادة 110 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
4 قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص159.
5 الفقرة الأولى من نص المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية

وهي تلك العمليات التي يقوم بها البنك على المستوى الداخلي من أجل ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي قد تكتشف في مختلف مصالحه، ويستعين في ذلك بـ :[1]

- الرقابة المحاسبية: ومن خلال هذا النوع من الرقابة نجد أنها تهدف إلى التأكد من مختلف العمليات المحاسبية التي تقع على عاتق البنك وفق ما يتلقاه من تعليمات صادرة من طرف الجهات الرقابية الخارجية، أو ما يتلقاه أيضا من طرف الإدارة العليا التي ينتمي إليها.[2]
- الرقابة الإدارية: وهي تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي للبنك من خلال ضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية، وتحسين أساليب التكوين بالنسبة للموظفين.[3]
- الرقابة على عمليات الضبط الداخلي: وتتمثل في الإجراءات الروتينية التي تهدف إلى مراقبة العمليات البنكية والكشف المبكر عن الأخطاء التي قد يقع فيها البنك محاولا بذلك تفاديها أو تصحيحها.[4]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الشركاء المساهمون في البنك الإسلامي هم أصحاب رؤوس الأموال وهم الذين يتأثرون بنجاحه أو فشله، فطبيعي أن تكون لهم رقابة عليه، تتم هذه الرقابة على النحو التالي:[5]

- الرقابة عن طريق الجمعية العامة
- الرقابة بواسطة مراقبي الحسابات
- الرقابة المباشرة للمساهمين
- حق المودعين في الرقابة على البنك

ولقد جاء في نص المادة 97 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض مايلي: " تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

1 مسدور فارس، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدوليةحول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل2010، ص02.

2 المرجع نفسه، ص02.

3 المرجع نفسه، ص03.

4 المرجع نفسه، ص03.

5 عاشور عبد الجوادعبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ص216.

– التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها، – السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية، – الأخذ بعين الإعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية."

ونستخلص من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة بإنشاء هيئة رقابية تتشكل داخل البنك ومن شأنها فرض الرقابة على البنك الإسلامي، من أجل متابعة السير الحسن للوظيفة المصرفية وتجنب المخاطر التي يمكن أن يقع فيها البنك.

الفرع الثالث: الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية، من الأمور الجديدة التي أتت بها البنوك الاسلامية، وهي تمارس من قبل هيئة تعتبر من جهة، جزءاً من مكونات هياكل التسيير والعمل، ومن جهة أخرى سلطة مكلفة بالرقابة، وهي رقابة خاصة بهذه البنوك(البنوك الإسلامية)، ويمكن إعتبارها إستثنائية، إذا قورنت بأنواع الرقابة العادية، التي تخضع لها البنوك التقليدية، وإضافية بالنسبة للبنوك الإسلامية، باعتبارها تخضع لرقابة البنك المركزي، ومدققي الحسابات.[1]

وبما أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن البنوك الإسلامية ولا عن الرقابة الشرعية رغم تواجد هذا النوع من البنوك على أرض الواقع مثل بنك البركة، إلا أنه لابد من أن نقوم بتحديد مفهوم الرقابة الشرعية من حيث تكوين هيئتها، وكذا سلطاتها ومهامها.

أولا: تكوين هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الثقات والمعروفين في الأوساطالإسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة وقواعد وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، ولم تأت وثائق البنوك على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة، ففي كل من بنك فيصل الإسلامي، وبنك التقوى تختص الجمعية العامة بتعيين أعضاء الهيئة وتحدد مكافآتهم ونظراً لأن البنك الإسلامي الماليزي أخذ شكل المؤسسة العامة الوطنية فإن هيئة الرقابة الشرعية تعين بقرار من وزير المالية من بين علماء الدين الإسلامي في الدولة.[2]

ومنه فإن تكوين هيئة الرقابة الشرعية يختلف باختلاف الأنظمة فنلاحظ أنه يتم تشكيل الهيئة من طرف مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، ومن طرف وزير المالية. أي أنه باختلاف القوانين والأنظمة تختلف الصيغة وتتفق جميعها على أن الهيئة (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من أهل الاختصاص الشرعي والقانوني والإقتصادي.

1 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية–التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق–، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص154.

2 عاشور عبد الجوادعبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية. ص221.

ثانيا: مهام وسلطات هيئة الرقابة الشرعية

وتقوم بمتابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والآساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات، والآخطاء وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.[1]

وبالتالي فإن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني التحقق من الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى بالمصرف)، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف الأحكام الشرعية. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات، والمعلومات وفحصها وتحليلها، بغرض التأكد من صحة التنفيذ، وتوجيه النصح والإرشاد، والمساهمة في التطوير.[2]

1 عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، العدد الرابع، نوفمبر 2002، ص8.

2 فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص181.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما جاء معنا في الفصل الثاني، فإننا نرى أن عملية تأسيس البنك الإسلامي تتم وفق نفس المراحل التي يتأسس بها البنك التقليدي، أي أن البنك الإسلامي يقوم في شكل شركة مساهمة، ويجب أن يتوفر لديه الحد الأدنى من رأس المال وأن يتمتع المساهمين والمسيرين في البنك الإسلامي بالمميزات والشروط التي حددها لهم القانون، بالإضافة إلى شرط الترخيص وشرط الإعتماد، ومن بعد إستيفاء جميع هاته الشروط يبدأ البنك الإسلامي مزاولة نشاطه المصرفي.

البنك الإسلامي وعلى عكس البنك التقليدي، فإنه يقوم بعمليات ويقدم لمتعامليه خدمات متميزة تخلو من الفوائد الربوية أخذ أو عطاء، كما أنه يفتح المجال للمساهمين بالتدخل في نشاط البنك من أجل تحسين الوظيفة المصرفية وتطوير الإستثمار، وبالتالي يخضع البنك إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية لا تكاد تختلف عن الرقابة التي يخضع لها البنك التقليدي، غير أن البنك الإسلامي ينفرد عن البنوك الغير إسلامية بالرقابة الشرعية المتمثلة في هيئة شرعية تتكون من فقهاء في الشريعة الإسلامية ومن لهم دراية بالأمور الإقتصادية والقانونية.

الخاتمة

من خلال ما جاء معنا في هذه الدراسة، فإنه يتضح لنا أن البنوك الإسلامية ما هي إلا بنوك تلتزم في جميع معاملاتها المصرفية والإستثمارية بتطبيق أحكام الدين الإسلامي، أي أنها تقوم على مبدأ الحلال والحرام في جميع معاملاتها وكذلك تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهي تتميز عن غيرها من البنوك العادية بخصائص تؤهلها إلى تنمية الإقتصاد وتطويره، علاوة على أن هذا من الأهداف المسطرة من طرف البنك الإسلامي إلى جانب جملة من الأهداف المتعددة التي تخدم الإقتصاد الإسلامي وتطوره وبذلك تقدم النفع للفرد المسلم، وكما جاء معنا من خلال المقارنة التي أجريت بين البنك الإسلامي ونظيره التقليدي، فإننا تطرقنا إلى تحديد حجم معتبر من الفروقات التي تميز بها البنك الإسلامي من خلال مبادئه الإسلامية الفاضلة.

كما تناولنا في هذه الدراسة أيضا الشكل القانوني للبنك الإسلامي وكيفية تأسيسه إنطلاقا من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب أن يتوفر عليها البنك الإسلامي قبل أن يبدأ ممارسة النشاط البنكي، فقد جاء معنا أن البنك الإسلامي ينشأ في شكل شركة مساهمة، ويخضع إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها البنك التجاري من حد أدنى لرأس المال وشرط الترخيص وشرط الإعتماد، وعرفنا أن البنك الإسلامي يعتمد على موارد متعددة في بداية نشاطه المصرفي، فهي تتمثل في رأس مال المساهمين والودائع بمختلف أنواعها والمخصصات ...الخ.

كذلك جاء معنا الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي والمتعلقة بصيغ التمويل مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة وبيع السلم والاستصناع ...الخ، وفي نهاية البحث تطرقنا إلى أنواع الرقابة التي تمارس على البنك الإسلامي، فوجدنا أنه يخضع لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية، زيادة على ذلك نجد أنه ينفرد بالرقابة الشرعية عن غيره من البنوك الغير إسلامية.

لاشك أن كل هذه النتائج تبلور بصورة واضحة مكانة البنوك الاسلامية في النظام المصرفي، غير أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية كبرى لهذا النوع من البنوك رغم اهتمام أغلب الدول الإسلامية وحتى الغربية منها بالبنوك الإسلامية لما فيها من فوائد عديدة من شأنها أن تخدم الإقتصاد وتنميه.

وعليه يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين وتقوية مركز البنوك الاسلامية في النظام المصرفي، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- بما أن البنوك الإسلامية تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، فلما لا يكون هنالك هيئة متخصصة تتكون من علماء مختصين لهم دراية بالإقتصاد الإسلامي ولهم خبرة في المعاملات البنكية، يمكنهم الفصل في مشروعية الأعمال التي يقوم بها البنك الإسلامي.
- كما نأمل من المشرع الجزائري أن يهتم بالبنوك الإسلامية، وأن يخصص لها حيزا من جملة القوانين، خاصة قانون النقد والقرض، أو أن ينظمها في تقنين خاص بها لما لها من أهمية بارزة في تنمية الإقتصاد.
- نطمح أن يتم إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك المركزي، تعنى برقابة البنوك الإسلامية كما هو الحال في الدول ذات الأنظمة المختلطة مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة والكويت ...
- فتح باب التعاون بين البنوك الإسلامية من أجل تطوير الإستثمار على المستوى الدولي، وتنمية إقتصادات الدول الإسلامية والتصدي للشركات الأجنبية متعددة الجنسيات التي تستنزف اقتصادات الدول.
- الاعتناء أكثر بالنصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من البنوك، وأخذها بجدية لتفادي الوقوع في الغموض والتناقضات التي تشوب النصوص القانونية والتنظيمية، والتوصل إلى ضبط حقيقي للنظام القانوني للبنوك الاسلامية.

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد أسهمنا ولو بالقليل في إثراء هذا الموضوع المهم، والذي نعتبره عصب الإقتصاد الإسلامي، ونأمل أن نكون قد أجبنا على الإشكالية التي لا يسعنا الإحاطة بجميع تفاصيلها من خلال هذا الحجم المحدود من الصفحات.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- **الحديث النبوي: – صحيح مسلم. – المستدرك على الصحيحين للحاكم.**

أولا: الكتب والمعاجم

أ. المعاجم

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، 1392هـ – 1972م.

2. القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية وبلحسن البلشي والجيلالي بن الحاج يحي، معجم عربي ألفبائي، الطبعةالسابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

3. الزمخشري، جار الله أبو القاسم مُحَمَّد بن عمر، أساس البلاغة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1973م.

4. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

ب. الكتب

1. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية بين حقائق الأصل وأوهام الصورة، الطبعة الأولى، شركة سبريت القاهرة، 1993.
2. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الإستثمارية لدى المصارف الاسلامية، تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، الطبعة الأولى، دار الجوزي للنشر والتوزيع.

4. حسن محمد كمال، حسن أحمد غلاب، البنوك التجارية، دراسة في التنظيم والمحاسبة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1989.
5. خالد آمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
6. خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعملبات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
7. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سورية، 2001.
8. سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002.
9. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية –في ظل المتغيرات الدولية الحديثة–، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، ،2006.
10. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية –التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق–، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
11. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية –دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
12. عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
13. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، (1418–1998).
14. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2007.
15. فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة–الجمهورية اللبنانية، 2015.
16. قادري محمد الطاهر وجعيد البشير وكاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014.

17. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
18. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مصر الجديدة، أتراك للنشر والتوزيع، 1999.
19. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012.
20. مسدور فارس، التمويل الإسلامي –من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
21. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
22. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1998.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، عدد 24، أكتوبر– نوفمبر 1980.
2. عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حولية البركة، العدد الرابع، نوفمبر2002.
3. عبد القادر حمر العين، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.
4. نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011.

ثالثا: المداخلات

1. مسدور فارس، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدوليةحول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أفريل2010.
2. نصر سلمان، البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، المنظمة بجامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2009.

رابعاً: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. تباني سفيان، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مُحَّد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
2. ركيبي كريمة وغماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية(دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- 2014/2005)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.
3. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
4. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق)، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
5. مُحَّد رضوان منير الماروني، البنك الإسلامي ومجالات عمله-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الإقتصاد، مكة المكرمة، 1985-1986.

خامساً: النصوص القانونية

1. القانون التجاري الجزائري.
2. القانون المدني الجزائري.
3. قانون إنشاء المصارف الإسلامية رقم 575 لسنة 2004 في لبنان.
4. القانون الإتحادي رقم 06 لسنة 1985 في شأن المصارف والؤسسات المالية والشركات الإستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
5. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
6. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

7. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
8. النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 لمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.
9. النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.
10. النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.
11. النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 23 أكتوبر 2014.

سادسا: الإنترنت

1. www.arabnak.com/المصرفية-المصرفية/
2. www.bank-of_algeria.dz.

II- المراجع باللغة الأجنبية

3. CHRISTIAN GAVALDA et GEAN STOUFFLET, Droit Bancaire, 2ème édition, litec, Paris, 1994.
4. instruction n° 07/11 du 23 décembre 2007,fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of_algeria.dz, le 10 avril 2017, à 17:30.

الفهرس

العـــنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	أ. ب.
الفصل الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية.	**04**
المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	**05**
المطلب الأول: تعريف البنوك الاسلامية	**05**
الفرع الأول: نشأة البنوك الاسلامية	**05**
أولا: تاريخ نشأة وتطور البنوك الإسلامية	**05**
ثانيا: العوامل المساعدة على تطور البنوك الاسلامية	**06**
الفرع الثاني: التعريف بالبنوك الاسلامية	**06**
أولا: التعريف اللغوي	**06**
ثانيا: التعريف الفقهي	**07**
ثالثا: التعريف القانوني	**07**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.	**08**
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية	**08**
أولا:الصفة العقيدية للبنك	**08**
ثانيا:الصفة التنموية للبنك	**09**
ثالثا: الصفة الإجتماعية للبنك	**09**
رابعا: الصفة الاستثمارية للبنك	**10**
خامسا: الصفة الإيجابية للبنك	**10**
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.	**11**
أولا: الهدف التنموي	**11**
ثانيا: الهدف الإستثماري	**11**
ثانيا: الهدف الإجتماعي	**12**
المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وتمييزها عن البنوك التقليدية	**13**
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية	**13**

الفرع الأول: حسب المجال الوظيفي	**13**
1. بنوك إسلامية صناعية	**13**
2. بنوك إسلامية زراعية	**13**
3. بنوك إسلامية تجارية	**13**
4. بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامي	**14**
الفرع الثاني: حسب النطاق الجغرافي	**14**
أولا: بنوك اسلامية محلية النشاط	**14**
ثانيا: بنوك إسلامية دولية النشاط	**14**
المطلب الثاني: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.	**14**
الفرع الأول: أوجه الإختلاف	**15**
اولا: مرحلة التأسيس	**15**
ثانيا: الإختلافات لمنهجية بمناسبة ممارسة المهنة المصرفية	**15**
ثالثا: السلطات المصرفية المشرفة على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية	**17**
الفرع الثاني: أوجه التشابه	**17**
ملخص الفصل الأول	**18**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية.	**20**
المبحث الأول: الشروط اللازمة لممارسة البنوك الإسلامية للمهنة المصرفية.	**21**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية	**21**
الفرع الأول: الشكل القانوني للبنك الإسلامي	**21**
الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال	**22**
الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين	**23**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في البنوك الإسلامية	**23**
الفرع الأول: شرط الترخيص	**24**
أولا: إجراءات الحصول على الترخيص	**24**
ثانيا: الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص	**25**
الفرع الثاني: شرط الإعتماد	**26**
أولا: إجراءات الحصول على الإعتماد	**27**

ثانيا: حالات سحب الإعتماد والتكييف القانوني له	27
المبحث الثاني: أساليب التمويل والرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية	**29**
المطلب الأول: مصادر وأساليب التمويل في البنوك السلامية	**29**
الفرع الأول: مصادر وموارد للبنوك الإسلامية	**29**
أولا: المصادر الداخلية	**29**
ثانياً: المصادر الخارجية	**30**
الفرع الثاني: أساليب التمويل	**31**
أولا: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود النيابة	**31**
ثانيا: أساليب التمويل التي تعتمد على عقود الضمان	**32**
المطلب الثاني: الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية	**33**
الفرع الأول: الرقابة الخارجية	**33**
أولا: رقابة البنك المركزي	**33**
ثانيا رقابة اللجنة المصرفية	**34**
الفرع الثاني: الرقابة الداخلية	**35**
الفرع الثالث: الرقابة الشرعية	**36**
أولا: تكوين هيئة الرقابة الشرعية	**36**
ثانيا: مهام وسلطات هيئة الرقابة الشرعية	**37**
ملخص الفصل الثاني	**38**
خاتمة	**39**
قائمة المراجع	**42**
الفهرس	**48**
ملخص	

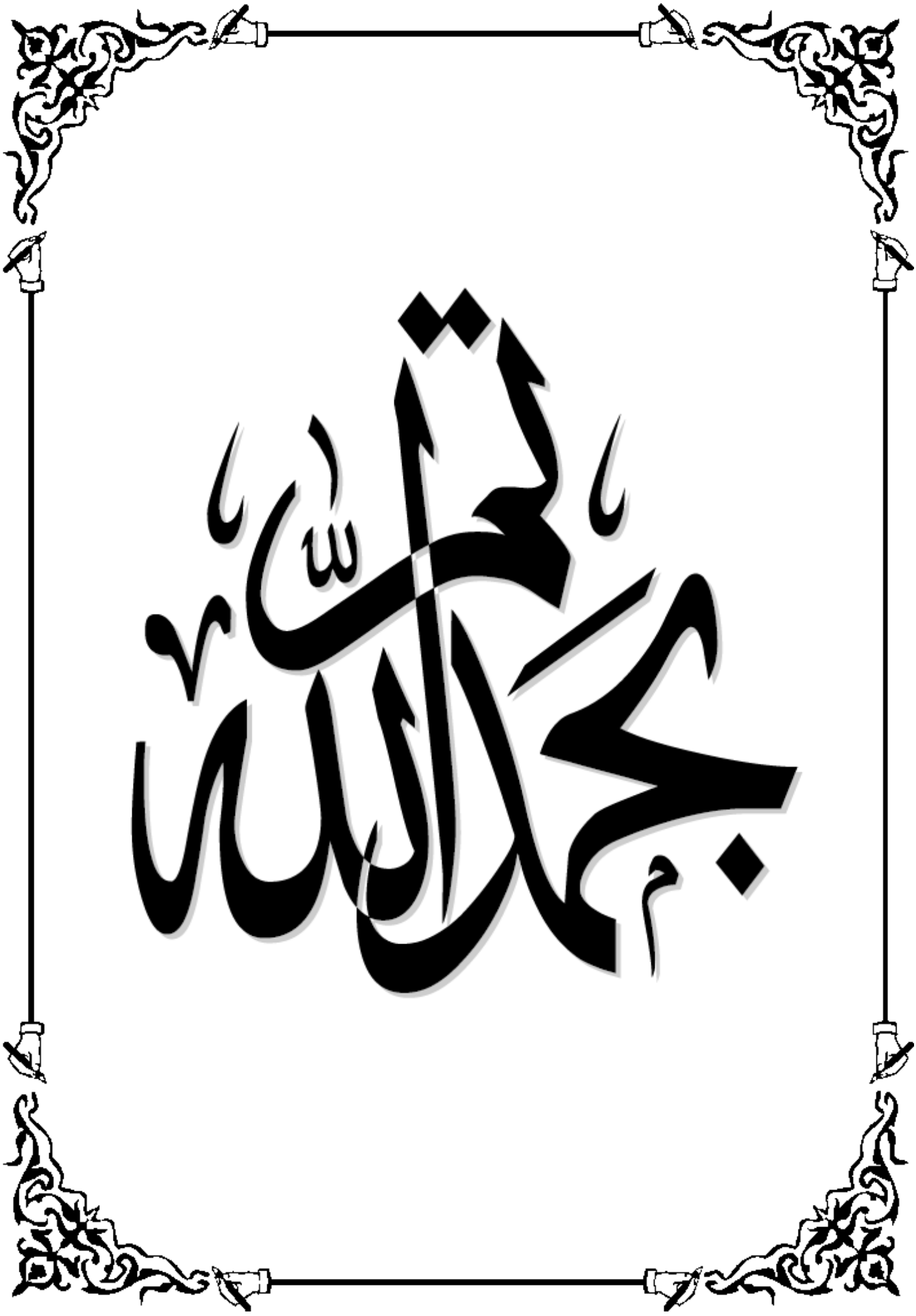
تم بحمد الله

ملخص:

تعتبر البنوك الإسلامية أجهزة مالية تقوم بعمليات مصرفية وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي تتميز بخصائص متعددة أهمها مبدأ الحلال والحرام، وتهدف إلى تنمية وتطوير الإقتصاد الإسلامي.

يتم تأسيس البنوك الإسلامية في الجزائر بنفس الطريقة التي يتأسس بها البنك التجاري، أي تأخذ شكلا قانونيا يتمثل في شركة المساهمة، وتأسيسها يتم وفق شروط شكلية وأخرى موضوعية محددة وفق القانون.

وبعدما يتحصل البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، ويتحصل على الإعتماد من طرف محافظ البنك المركزي، يتم تسجيله في السجل الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية، ويتم بعدها مزاولة النشاط المصرفي وتقديم الخدمات بصيغة إسلامية متميزة عن الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية.

وتخضع البنوك الإسلامية إلى نفس الرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية، بالإضافة إلى رقابة خاصة بالبنوك الإسلامية ألا وهي الرقابة الشرعية.

Abstract:

Islamic banks considered as financial instruments that carry out banking operations according to the Islamic Sharia. They are characterized by many characteristics, the most important of which is the principle of halal and haram, which aims to develop the Islamic economy.

Islamic banks are established in Algeria in the same manner as the Commercial Bank, which takes the legal form of a joint stock company, and its establishment based on formal and objective conditions specified by law.

After obtaining the license by the Monetary and Loan Council, the Bank receives the approval of the Central Bank Governor. And then it will register in the Register of banks and financial institutions. The bank is then engaged in banking activity and providing services in an Islamic format distinct from the services provided by no-Islamic banks.

Islamic banks are subject to the same control as ordinary banks, as well as special control of Islamic banks, namely Sharia control.